

جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

د. محمد مهدي العجمي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٠ - السنة ٣٧

صفر: ١٤٤٤ هـ - سبتمبر ٢٠٢٢ م

البحث الخامس

**جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي
دراسةً فقهيةً مقارنةً بالقانون الكويتي**

د. محمد مهدي العجمي

**الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت**

جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

د. محمد مهدي العجمي*

تاريخ إجازة البحث: أكتوبر ٢٠٢١ م

تاريخ استلام البحث: أغسطس ٢٠٢١ م

ملخص البحث

يتناول البحث التعريف بجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها طريقة احتيالية للاستيلاء على الأموال، وبيان الحكم الشرعي لذلك تجريمًا وعقوبةً، مقارنةً بالقانون الكويتي.

تناول البحث التعريفات الضابطة لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، ثم بيان الأصول الشرعية الحاكمة على هذه الجريمة، ثم شرح أركان جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الكويتي والتأصيل الفقهي لذلك، واتبعت في ذلك المنهج الوصفي التحليلي.

ومن أبرز نتائج البحث: تشتمل جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي على عددٍ من موجبات التحريم والتجريم الشرعي مما يجعلها مندرجةً تحت مبدأ العقوبات التعزيرية، ويتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفةٍ غير صحيحةٍ عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويتحقق ركنها المعنوي بتوفر الإرادة والعلم، وتستند العقوبة التي قررها القانون الكويتي على هذه الجريمة من الناحية الفقهية إلى التعزير بالحبس والتعزير بالمال.

ومن أبرز التوصيات: دراسة باقي جرائم تقنية المعلومات الواردة في القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات دراسةً فقهيةً شرعيةً مقارنةً بالقانون، وإعادة النظر في عقوبات الحبس الطويلة: نظرًا لما لعقوبة الحبس من سلبيات كثيرة: اقتصادية واجتماعية، ويقترح الباحث الأخذ بمذهب الشافعية القائل بتحديد عقوبة الحبس بأنقص من سنة.

الكلمات المفتاحية: انتحال الشخصية، مواقع التواصل الاجتماعي، الجرائم الإلكترونية.

(*) أستاذًا مساعدًا في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٨ م. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ٢٠١٨ م، والماجستير في الفقه المقارن من جامعة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ٢٠١٣ م، والليسانس من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ٢٠٠٨ م، حقق ونشر بعض الكتب التراثية. الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، الاقتصاد الإسلامي، السياسة الشرعية.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقد شهد العالم تطوراً متسارعاً في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات على نحو لم يُعرف مثله في تاريخ البشرية.

وقد ألقى هذا التطور بظلاله على جميع مناحي الحياة الإنسانية بمختلف ظواهرها، ومن ذلك الظواهر الإجرامية، ولئن كانت الآثار الإيجابية لهذا التطور كثيرة جداً في شتى المجالات؛ الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، فإن الآثار السلبية لم تغب عن المشهد.

ومن تلك الآثار السلبية دخول الجرائم إلى عالم الاتصالات وتقنية المعلومات، في صور عديدة وأشكال مختلفة.

ولم يترك المشرع الكويتي هذا التطور الإجرامي بلا معالجة، بل أصدر القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي تناول عدداً من تلك الجرائم.

وقد وقع اختياري على دراسة واحدة من تلك الجرائم الإلكترونية، وهي جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وهي واحدة من الطرق الاحتيالية المستعملة في النصب بغرض الاستيلاء على المال.

وأشير هنا إلى أن الفقهاء المتقدمين قد عرفوا مبدأ تطوير الأداء القضائي ليواكب تطور الظواهر المجتمعية، فقد كتب رجلٌ إلى سحنون (ت: ٥٢٤٠هـ): أنك رأيتَ ألا نقبل من المطلوب وكيلاً^(١)، رأيتَ إن حضره سفر، أو كان امرأة، أو كان عاملاً للوالي خرج إلى عمله، أو كان له عذر؟ فكتب إليه سحنون: «إنما أحدثتُ ذلك لهؤلاء الجبابرة لئلا يُمكنُوا من التَّغَيُّبِ على الناس، وتُحدثُ للناس أفضيةً بقدرٍ ما أحدثُوا من الفجور، وإن للمرأة والمريض وذو القَدَرِ أن يوكل»^(٢).

وفي هذا الخبر: يرى سحنون - وهو الفقيه الكبير - رَفَضَ الوكالة في الخصومة إذا تبين

(١) المراد بالمطلوب هنا: مَنْ يطلبه الآخرون ديناً.

(٢) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (٨/٢٢٧).

له أنها تُستعمل وسيلةً للاحتيال على القضاء والتغيب عن مقاطع الحقوق.

أهمية البحث:

مما يبين أهمية البحث:

- ١- اتصاله بموضوع مرتبط بمواقع التواصل الاجتماعي، ولا يخفى شيوع مواقع التواصل الاجتماعي بين الناس، وارتباط حياتهم اليومية بها على مستوى العالم، بسبب ظهور الهواتف الذكية ووصولها لأيدي المستهلكين على اختلاف طبقاتهم.
- ٢- معالجته لموضوع انتشر بشكل لافت في مواقع التواصل الاجتماعي، وهو استعمال انتحال الشخصية للنصب على الآخرين والاستيلاء على أموالهم، فالبحت يشتمل على موضوع حيوي شديد الصلة بالواقع.

٣- جمعه بين الجانب الفقهي والجانب القانوني.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث جملةً من الأسئلة، وهي:

- ١- ما حقيقة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي؟
- ٢- ما الأصول الشرعية الحاكمة لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، تجريمًا وعقوبةً؟
- ٣- كيف عالج المشرع الكويتي جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي؟ وما العقوبة التي رتبها على ذلك؟
- ٤- هل للعقوبة المقررة على هذه الجريمة أصلٌ في الفقه الإسلامي؟ يسعى البحث إلى الإجابة على هذه الأسئلة الملحة المتعلقة بعنوانه.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

لا توجد في حدود علمي دراسةً في موضوع البحث تحديدًا، إلا أن الباحثين لم يخلوا الموضوع بعمومه من كتابة، وسأذكر ما وقفت عليه من الدراسات مرتبةً بحسب التاريخ:

- ١- الاعتداء الإلكتروني (دراسةً فقهيةً)، د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، وهي رسالةٌ دكتوراه تقدم بها الباحث إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ثم طبعت عام ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- تناول البحث انتحال الشخصية، سواء انتحال البريد الإلكتروني أو انتحال الشخصية

الاعتبارية للمواقع الإلكترونية أو انتحال المعرفات الإلكترونية باعتبار ذلك كله من صور الاعتداء الإلكتروني.

وكان تناوله لذلك في سبع صفحات (ص/٤٠٧-٤١٣)، وانصب البحث على الحكم الفقهي دون القانوني رعايةً لحدود البحث؛ إذ هي دراسةٌ فقهيةٌ كما هو مثبتٌ في عنوانها.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، للباحث سلطان إبراهيم الهاشمي، وهو بحث منشورٌ في المجلة العالمية للتسويق الإسلامي الصادرة عن الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي في لندن، المجلد (٥) العدد (١)، الصفحات (١٧-٣٣)، نُشر في فبراير ٢٠١٦م.

تناول موضوع انتحال الشخصية في تسع صفحات من البحث (ص/٢٠-٢٩)، تناول فيه بإيجاز حكم انتحال الشخصية وكون فاعله يستحق العقوبة، وتناول حكم انتحال الأسماء والألقاب والصور المستعارة وانتحال العلامة التجارية، وقد قصر بحثه على الفقه الإسلامي، فلم يتعرض للجوانب القانونية في بحثه.

٣- المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، للدكتورة دينا عبد العزيز فهمي، بحثٌ مقدّمٌ للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان (القانون والإعلام)، المنعقد في ٢٣ - ٢٤ إبريل ٢٠١٧م.

أشار هذا البحث (في صفحة ونصف) إلى جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في القوانين الإماراتي والكويتي والسعودي باعتباره نوعاً من أنواع جرائم النصب، ولم يتناول البحث الجانب الفقهي للموضوع نظراً لكونه خارجاً عن حدود البحث.

٤- انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي، للباحثة ولاء معين حسن البياري، وهو بحثٌ مقدّمٌ لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

تقع هذه الرسالة في (١٩٥) صفحة، تناولت تفصيلاً مفهوم انتحال الشخصية وأنواعه وأسبابه وحكمه وعقوبته في الفقه الإسلامي.

٥- التعليق على أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥، د. معاذ سليمان الملا، نشر لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، عام ٢٠١٩م.

علق د. معاذ الملا على جريمة انتحال الشخصية بإيجاز في الصفحتين (ص/٨٦-٨٧)،

واقصر تعليقه على الجانب القانوني، ولم يتعرض لجانب الفقه الإسلامي؛ لكونه خارجاً عن حدود بحثه.

٦- القالب التشريعي لجرائم انتحال الصفة والشخصية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، د. خليل سعيد إعبية، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، مركز النشر والترجمة، العدد (٢٢)، الصفحات (٨٧-١١٢)، نشر في رجب ١٤٤٢هـ، مارس ٢٠٢١م.

تناول البحث جريمة الاطلاع المقترن بالانتحال للصفة أو الشخصية الإلكترونية، والانتحال الإلكتروني للصفة أو الشخصية في الاحتيال الإلكتروني، ويقوم البحث بدرجة أساسية على دراسة القانون الأردني والقانون السعودي، ولم يتعرض الباحث للموضوع من جهة الفقه الإسلامي؛ لكونه خارجاً عن حدود بحثه.

وبعد هذا العرض فالتوقع أن يضيف هذا البحث ما يلي:

- ١- تقرير الأصول الشرعية الحاكمة لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي؛ مع ذكر الأدلة الشرعية، وبيان صلة هذه الأصول بموضوع البحث.
- ٢- شرح هذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي وعقوبتها المقررة وفق القانون الكويتي، ثم بيان التأصيل الفقهي لذلك مع ذكر الأدلة الشرعية.

أهداف البحث:

- ١- التعريف بجريمة انتحال الشخصية وصلتها بمواقع التواصل الاجتماعي.
- ٢- تقرير الأصول الشرعية الحاكمة على هذه الجريمة.
- ٣- بيان موقف المشرع الكويتي من هذه الظاهرة تجريمًا وعقوبةً.
- ٤- توضيح التأصيل الفقهي لما قرره القانون الكويتي في هذا الشأن تجريمًا وعقوبةً.

حدود البحث:

تعتبر الجرائم الإلكترونية باباً واسعاً من أبواب الجريمة في هذا العصر، ويتناول هذا البحث واحدة من تلك الجرائم، وهي جريمة انتحال الشخصية التي تُرتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها واحدةً من الطرق الاحتمالية للاستيلاء على المال. ويدرس البحث هذه الجريمة من الناحية الفقهية مقارنةً بالقانون الكويتي دون غيره من القوانين.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وفي المسائل الخلافية اقتصر على القول الذي بنيت عليه الحكم مع دليله الشرعي، وأشارت إلى القول الآخر؛ رعايةً لمقام الاختصار، كما اقتصر على تخريج الأحاديث على ذكر رقم الحديث ولم أترجم للأعلام للسبب نفسه.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
المقدمة: تشتمل على أهمية البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

تمهيد: التعريفات الضابطة لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: تعريف انتحال الشخصية.

المطلب الثالث: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: الأصول الشرعية الحاكمة على هذه الجريمة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحريم الكذب.

المطلب الثاني: تحريم الإضرار بالغير وتحريم الاعتداء.

المطلب الثالث: تحريم أكل المال بالباطل.

المطلب الرابع: مبدأ العقوبات التعزيرية.

المبحث الثاني: جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الكويتي والتأصيل الفقهي لذلك، وفيه مطلبان:

الأول: جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الكويتي.

الثاني: التأصيل الفقهي لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الكويتي.

وأسأل الله تعالى التوفيق والهداية إلى الحق فيما أقول وأكتب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد: التعريفات الضابطة لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: تعريف انتحال الشخصية.

المطلب الثالث: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي.

تمهيد: التعريفات الضابطة لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وفيه ثلاثة مطالب:

لا يمكن الخوض في الأحكام على الأشياء ما لم نحددها بالتعريف؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ تصوره كما هو معلوم، فلأجل هذا كان من الضروري أن نقف مع التعريفات الضابطة لماهيات عنوان البحث، ثم نبني الأحكام على تلك الحقائق بعد تمييزها بالتعريف.

المطلب الأول

تعريف الجريمة

والنظر في هذا المطلب في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الجريمة في لسان العرب:

الجريمةُ فَعِيلَةٌ من (جَرَمَ)، ومادةُ (جَرَمَ) أصلٌ واحدٌ يرجع إليه الفروع، فالجَرْمُ القطع، ويقال: جَرَمْتُ صَوْفَ الشاةِ وأَخَذْتُه، وَجَرَمَ النَّخْلَ وَجَرَمَ التَّمْرَ يَجْرِمُهُ جَرْمًا إذا صَرَّمَهُ وَقَطَعَهُ، وَجَرَمَ لِأَهْلِهِ: كَسَبَ لَهُمْ؛ لأن الذي يَحْرُزُهُ كأنه اقتطعه، والجَرْمُ والجريمة: الذَّنْبُ، وهو من القطع؛ لأنه كَسَبٌ، والكَسْبُ اقتطاع^(١).

وَأَجْرَمَ: صار ذا جُرْمٍ؛ أي: كَسَبٍ، واستُعيِرَ ذلك لكل اكتسابٍ مكروه، ولا يُكاد يقال في عامة كلامهم للكيس المحمود^(٢).

المسألة الثانية: الجريمة في الإطلاق الشرعي، وفي استعمال بعض الفقهاء:

الجريمة في الشرع تطلق إطلاقًا عامًا، وهو ارتكابُ كُلِّ ما هو مخالفٌ للحق والعدل والطريق المستقيم، وبعبارة موجزة: الجريمة مخالفة الأمر أو النهي.

(١) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (١/٤٤٥)، الزبيدي: تاج العروس (٣١/٣٨٥).

(٢) انظر: الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص/١٩٢)، السمين الحلبي: عمدة الحفاظ (١/٣٢١).

وهذا المعنى العام تدخل فيه كل مخالفة للشرع، ولهذا جاء وصف الله تعالى الكفار بالإجرام، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ (الأعراف: ٤٠).

- وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ (الزخرف: ٧٤-٧٥).

وقد تبين بهذا أن الجريمة بمعناها العام هي إتيان فعل محرم مُعاقِب على فعله، أو ترك فعل مأمور به مُعاقِب على تركه، وذلك أن الله تعالى قرَّر عقاباً لكل من يخالف أوامر ونواهيه. وهو إما أن يكون عقاباً دنيوياً ينفذه الحاكم، وإما أن يكون تكليفاً دينياً يُكْفَرُ به عما ارتكب في جنب الله تعالى مثل كفارة اليمين، وإما أن يكون عقاباً أخروياً يتولى تنفيذه الحاكم الديان، وهو خير الفاصلين، فكل جريمة لها في الشرع جزاء: إما عاجل في الدنيا، وإما آجل في الآخرة، إلا أن يتوب المجرم توبةً نصوحاً، أو يتغمده الله تعالى برحمته ويغفر له بمشيئته^(١). ويخص بعض الفقهاء اسم الجريمة بالمخالفات التي قرَّر الشرع عقوبات دنيوية يُعاقِب عليها القضاء، فقد عرّفوا الجرائم بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير^(٢).

وهذا التعريف للجريمة يدخل فيه ثلاثة أنواع:

- ١- الجنايات، وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
- ٢- الحدود، وهي عقوبات مقدرة على أفعال محرمة معينة، مثل: الزنا والقذف وشرب الخمر.
- ٣- التعزير، وهي عقوبة غير مُقدَّرة شرعاً تجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٣). ومن المهم ملاحظة أن الفقهاء ساروا على هذا التقسيم الثلاثي للمخالفات الشرعية التي يُعاقِب عليها القضاء؛ أعني: الجنايات، والحدود، والتعزير، ولم يستعملوا في عامة مصنفاتهم مصطلح (الجريمة) أو (الجرائم) عنواناً على هذه المخالفات.

(١) انظر: محمد أبو زهرة: الجريمة (ص/ ٢٠-٢١).

(٢) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص/ ٥٥٥)، أبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص/ ٦٠٣).

(٣) انظر: محمد أبو زهرة: الجريمة (ص/ ٢٠)، ويتعين لدخول هذه الأنواع الثلاثة أن نفسر الحد في التعريف أنه عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، سواء كان لحق الله تعالى أو لحق آدمي المحض، فيدخل فيه القصاص.

المسألة الثالثة: الجريمة في الاصطلاح القانوني:

عُرفت الجريمة في الاصطلاح القانوني بعدة تعريفات، منها ما هو قانوني محض، ينطلق من كون الجريمة ظاهرة قانونية فحسب، ومنها ما هو قانوني اجتماعي؛ يزاوج في تعريف الجريمة بين جانبها القانوني الشكلي من ناحية وجانبها الاجتماعي الواقعي من ناحية أخرى، ومن تلك التعريفات:

- ١- كل نشاط خارجي لإنسان، سواءً تمثل في فعل أو امتناع، يفرض له القانون عقاباً.
 - ٢- عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة.
 - ٣- سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح أفرادها الأساسية أو لما يعتبره المشرع كذلك، ووسيلة هذا النص الجزائي^(١).
- ولعل التعريف الثاني على وجازته كافٍ في الكشف عن مفهوم الجريمة.

المطلب الثاني

تعريف انتحال الشخصية

الانتحال في اللغة من قولهم انتحل الشيء إذا ادعاه لنفسه وهو لغيره^(٢)، والشخصية: صفات تُميّز الشخص من غيره^(٣).

وقد عُرِفَ انتحال الشخصية بتعريفات، منها:

- ١- هو أن يقوم شخص بالاستيلاء على بعض البيانات الشخصية لشخص آخر، ثم يقوم باستخدام تلك المعلومات من أجل تقمص شخصية الشخص الآخر من أجل أغراض مالية أو غيرها^(٤).
- ٢- الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الإنترنت تخص شخصاً معيناً، مثل الاسم، وتاريخ الميلاد، والمهنة، والجنسية دون علمه، ويقع ذلك في الأغلب الأعم بهدف ارتكاب جرائم احتيال إلكتروني^(٥).

(١) انظر: د. طارق عطية: شرح الأحكام العامة في قانون الجزاء الكويتي (١/٢٦٢-٢٦٦).

(٢) انظر: الجوهري: الصحاح (٥/١٨٢٧)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص/١٠٦١)، مادة (نحل).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (ص/٤٧٥).

(٤) انظر: د. عبد العزيز الشبل: الاعتداء الإلكتروني (ص/٤٠٧).

(٥) انظر: د. دينا عبد العزيز: المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

٣- ادعاء شخص أو أكثر شيئاً ما بطريق خفي ليوهم الناس أنه الحقيقة المعهودة^(١). ويؤخذ على التعريف الأول والثاني الطول، ويؤخذ على جميع التعريفات الثلاثة الدور؛ فقد ذُكر فيها لفظ (الشخص)، ولا يجوز في التعريفات ذكر لفظ المعرف؛ لئلا يلزم الدور الممنوع منه في التعريفات.

ولأجل ما تقدم من المؤاخذه فإن الباحث يقترح تعريف انتحال الشخصية بأنه: الانتساب إلى اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

وقد راعيت في التعريف التعبير بـ(الانتساب)؛ ليطابق التعريف المعرف في التعبير بالمصدر، فإن الانتحال مصدر الفعل (انتحل)، والانتساب مصدر الفعل (انتسب)، وهذه المطابقة في المصدرية تزيد التعريف دقةً، كما راعيت في التعريف عدم التعبير بلفظ مشتق من المعرف، فلم أدخل في التعريف لفظ (انتحال) ولا لفظ (شخص)؛ لئلا يلزم الدور.

وهذا ويدخل في الاسم الكاذب الاسم الذي ينتحله الجاني خلافاً للحقيقة، سواءً كان الاسم لشخص حقيقي أو كان خيالياً، وسواءً كان كاذباً برمته أو صحيحاً في جزء منه وكاذباً في الباقي.

ويدخل في الصفة غير الصحيحة أن ينسب الشخص لنفسه كذباً أو ينتحل لقباً أو رتبةً أو وظيفةً أو مهنةً أو عملاً أو نسباً غير حقيقي، أو غير ذلك مما يجعل له مركزاً معيناً بين الناس^(٢).

المطلب الثالث

التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي هي شبكات اجتماعية على شبكة الإنترنت، تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقاً لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية، بحيث يتم ذلك عن طريق التواصل المباشر كإرسال الرسائل أو الصور أو مقاطع الفيديو وغيرها، ومشاركة الآخرين والتعرف على أخبارهم.

(ص/ ١٦).

(١) انظر: ولاء البيارى: انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي (ص/ ١١).

(٢) سيأتي مزيد تفصيل في (ص/ ٢٣-٢٤) إن شاء الله.

فتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت تتيح للمستخدمين أن يقوموا بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يدونونها وعرض الصور، والاتصال بالأصدقاء الذين تعرفوا عليهم عن طريق الإنترنت أو في الواقع الحقيقي ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين.

والاشتراك في هذه المواقع سهل ميسور، ويتم من خلال البريد الإلكتروني، ومن ثم يصبح الفرد واحدًا من المشتركين بهذه الوسائل المختلفة، التي تفتح أمامه العالم^(١).

ومن أشهر مواقع التواصل الاجتماعي: تويتر، فيسبوك، يوتيوب، انستغرام، وتطبيقات هذه المواقع شائعة في الهواتف الذكية، يستعملها الناس يوميًا، ويعرفونها معرفةً تغني عن التعريف بها.

وأما من جهة القانون الكويتي فقد تناول الفصل الأول من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٣) سنة ٢٠١٥م في المادة الأولى منه التعريفات التي تبين المصطلحات الواردة في هذا القانون، ويتصل بالمقام منها ما يلي:

- ١- الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.
 - ٢- إلكتروني: كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية أو لا سلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.
 - ٣- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.
- ومواقع التواصل الاجتماعي داخلةً في هذه التعريفات؛ لكونها مكانًا إلكترونيًا لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.
- وفي ختام هذا التمهيد يتبين من التعريفات السابقة أن انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي هو الانتساب إلى اسم كاذب أو صفة غير صحيحة في واحدٍ من تلك المواقع؛ سواء موقع تويتر، أو فيسبوك، أو انستغرام، أو سناب شات، أو غيرها.

(١) انظر: د. دينا عبد العزيز: المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (ص/١٦).

ولهذا الانتحال صورٌ متعددةٌ، ومن ذلك:

- ١- أن يفتح المنتحل حساباً في تويتر مثلاً ويدعي أنه شخصية معروفة في المجتمع، ويدعم دعواه بوضع اسم تلك الشخصية في حسابه، ووضع صورتها، وكتابة العبارات التي تكتبها تلك الشخصية في الملف الشخصي، مما يوقع الناس في الغلط، ويحملهم على الظن أنه هو فعلاً تلك الشخصية الحقيقية.
 - ٢- أن ينسب المنتحل نفسه إلى أسرة ذات مكانة مرموقة في المجتمع، مثل أن ينسب نفسه إلى أسرة حاكمة، أو أسرة تجارية غنية، مما يحمل الناس على التعامل معه وتصديقه.
 - ٣- أن ينسب نفسه إلى صفة لا تطابق الواقع، مثل أن يدعي أنه امرأة أرملة، وأم أيتام، أو أنه فقير ذو ديون.
- هذا والغرض من جميع هذه الصور ونحوها هو النصب والاستيلاء على المال بغير وجه حق.

المبحث الأول: الأصول الشرعية الحاكمة على هذه الجريمة،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحريم الكذب.

المطلب الثاني: تحريم الإضرار بالغير وتحريم الاعتداء.

المطلب الثالث: تحريم أكل المال بالباطل.

المطلب الرابع: مبدأ العقوبات التعزيرية.

المبحث الأول

الأصول الشرعية الحاكمة على هذه الجريمة، وفيه أربعة مطالب:

النظر الفقهي في جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي مبنيٌّ على أصولٍ شرعيةٍ، وهذا المبحث معقودٌ لبيان تلك الأصول مع بيان علاقتها بالموضوع. وباستيفاء الكلام في هذه الأصول يتبين الحكم الفقهي لانتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي واستعماله طريقةً احتياليةً للاستيلاء على المال ونحوه، ومدى شرعية إيقاع العقوبة على فاعله.

المطلب الأول

تحريم الكذب

الكذب: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وكَذَبَ الخبر: عدمُ مطابقته للواقع^(١). وقد تظاهرت نصوصُ الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماعُ الأمة منعقدٌ على تحريمه مع النصوص المتظاهرة^(٢).

ومن النصوص الدالة على تحريم الكذب في الجملة:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ (الجاثية: ٧)، «أي: كَذَبْ في مقاله، أثيم في فعاله»^(٣).
- ٢- قول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(٤).
- ٣- قول النبي ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٥).

وجريمة انتحال الشخصية تشتمل على الكذب؛ حيث يخبر منتحل الشخصية بشيء مخالف للواقع؛ لأنه يدعي لنفسه شخصية ليست هي شخصيته الحقيقية. وبهذا يتبين أن انتحال الشخصية محرم شرعاً؛ لكونه كذباً وإخباراً بغير الواقع.

المطلب الثاني

تحريم الإضرار بالغير وتحريم الاعتداء

من الأصول الشرعية الكبرى تحريم الإضرار بالغير وتحريم الاعتداء، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة متعاضدة، ومن ذلك:

- ١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧).
- وفي الآية: النهي عن الاعتداء، وهو شامل لأنواع الاعتداء كلها^(٦).

(١) انظر: المصباح المنير (ص/ ٤٣٠)، التعريفات (ص/ ١٨٣)، الكليات (ص/ ٦٤٧).

(٢) النووي: الأذكار (ص/ ٥٨٠).

(٣) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص/ ٧٧٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص/ ٨٩).

٢- قوله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

وهذا الحديث أصل على نفي الضرر في الشريعة^(٢).

أما علاقة الإضرار بالغير والاعتداء بجريمة انتحال الشخصية فإن انتحال الشخصية واحدة من أشهر الطرق الاحتيالية التي يتوصل بها إلى الاستيلاء على المال أو المنفعة ونحوهما من الآخرين.

ولا شك أن في ذلك إضراراً بالغير واعتداءً على الحقوق، وإذا كان كذلك فإنه محرم شرعاً، ودخل في دلالة النصوص الشرعية المانعة من ذلك، وقد تقدمت قريباً.

المطلب الثالث

تحريم أكل المال بالباطل

المال من الضروريات التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها^(٣)، ومن وجوه تلك المحافظة تحريم أخذ المال من الآخرين بطريق غير مشروع، وقد دلت على ذلك جملة من النصوص، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: ٢٩).

وفي الآية: ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل؛ أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية؛ كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل^(٤).

٢- قول رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^(٥).

وفي الحديث: تحريم أخذ المال من الآخرين بطريق غير شرعي، وهو من ضروريات الدين^(٦).

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد في «المسند» (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤٠٨/٢).

(٢) انظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم (٢/٢١٢)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص/٨٣-٨٤).

(٣) انظر: الغزالي: المستصفى (ص/١٧٤).

(٤) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٦٨).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: الصنعاني: التحبير (٦/٤٩٣).

أما علاقة أكل المال بالباطل بجريمة انتحال الشخصية فإن انتحال الشخصية واحدة من أشهر الطرق الاحتيالية التي يُتوصل بها إلى الاستيلاء على المال أو المنفعة ونحوهما من الآخرين كما تقدّم.

ولا شك أن في ذلك أكلاً للمال بالباطل، وإذا كان كذلك فإنه محرّم شرعاً، وداخلٌ في دلالة النصوص الشرعية المانعة من ذلك.

المطلب الرابع

مبدأ العقوبات التعزيرية

الجرائم من حيث العقوبات الشرعية المترتبة عليها قسمان:

- ١- جرائم ذات عقوبات مقدرة شرعاً، وهي جرائم محدودة، مثل: جريمة القتل، وجريمة الزنا، وجريمة السرقة، وجريمة القذف.
 - ٢- جرائم لم تقدر الشريعة فيها عقوبة مُقدّماً، بل تُطبق فيها عقوبات يقدرها القاضي بحسب المجرم والجريمة، وتسمى العقوبات التعزيرية^(١).
- ومادة (عزر) تدل على أمرين: إحداهما التعظيم والنصر، والثاني جنسٌ من الضرب^(٢)، أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرّف الفقهاء التعزير بتعريفات متقاربة:
- ١- فقرّر الحنفية أن التعزير زواج غير مقدرة، وهي تأديبٌ دون الحد^(٣).
 - ٢- وذكر المالكية أنه عقوبةٌ غير مقدرة من الشارع لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي^(٤).
 - ٣- وهو عند الشافعية والحنابلة: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٥).
- والحاصل من هذه التعريفات أن التعزير تأديبٌ غير محددٍ شرعاً يزجر عن المعاصي التي لم تعين لها الشريعة عقوبةً.

هذا ويجمال عبد الكريم هاشم ضوابط العقوبة التعزيرية في قسمين؛ ضوابط عامة

(١) انظر: محمد أبو زهرة: الجريمة (ص/٤٦)، د. عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية (ص/٤٨).

(٢) الجوهري: الصحاح (٢/٧٤٤)، مقاييس اللغة (٤/٣١١)، مادة (عزر).

(٣) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق (٣/٢٠٧)، ملا خسرو: درر الحكام (٢/٧٤).

(٤) انظر: خليل: التوضيح (٨/٣٣٦)، الدردير: الشرح الكبير (٤/٣٥٤).

(٥) انظر: زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤/١٦١)، البهوتي: كشف القناع (٤/١١٠).

وخاصة، فأما الضوابط العامة فأهمها:

- ١- شرعية العقوبة التعزيرية.
 - ٢- مناسبة العقوبة للجريمة.
 - ٣- الأمن من الحيف، وعدم تعدي العقوبة إلى غير الجاني.
 - ٤- التدرج في تطبيق العقوبة.
 - ٥- النظر في المآلات عند تقدير العقوبة.
- أما الضوابط الخاصة فأهمها:
- ١- اعتبار حال الجاني من حيث أهليته في تحمل المسؤولية الجنائية.
 - ٢- اعتبار حال الجاني من حيث ظروفه الاجتماعية وشخصيته وطبيعته الإجرامية والباعث له على الجريمة.
 - ٣- اعتبار حجم الجناية وخطورتها ومكان وزمان ارتكابها^(١).
- وإذا نظرنا في جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي بناءً على ما تقدّم من الأصول الشرعية الحاكمة نجد أن هذه الجريمة تتوفر فيها صفة الجريمة التعزيرية، وذلك لأنها:
- ١- معصية لله تعالى؛ حيث اجتمع فيها الكذب والإضرار بالغير والاعتداء وأكل المال بالباطل.
 - ٢- لم تحدد الشريعة في هذه الجريمة عقوبة معينة.
- فيتبين بهذا أن ترتيب العقوبات الرادعة عن جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي جارٍ على مبدأ العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: عبد الكريم هاشم: تقنين العقوبات التعزيرية (ص/ ٨٤-٩٦).

المبحث الثاني

جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الكويتي والتأصيل الفقهي لذلك،

وفيه مطلبان:

الأول: جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الكويتي.
الثاني: التأصيل الفقهي لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الكويتي.

المبحث الثاني

جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الكويتي والتأصيل الفقهي لذلك، وفيه مطلبان:

يختص هذا المبحث بشرح جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي والعقوبة التي حددها القانون الكويتي لهذه الجريمة، مع بيان التأصيل الفقهي لتجريم هذا السلوك وإيقاع العقوبة على مرتكبه، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الكويتي

يشتمل هذا المطلب على توطئة، ومسألتين:

توطئة:

جريمة انتحال الشخصية ليست جريمة جديدة من حيث الأصل، وقد جرّمها قانون الجزاء؛ قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، وعدّها من جرائم النصب.

والنصب كما عرفته المادة (٢٣١) من قانون الجزاء الكويتي هو: «كل تدليس قصّد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعا فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة».

ثم وضحت المادة نفسها (٢٣١) ما يدخل في معنى التدليس مع النص على مجموعة من الطرق الاحتيالية؛ حيث جاء فيها: «يعد تدليسا استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو إخفاء واقعة موجودة، أو تشويه حقيقة الواقعة، وذلك

كالإيهام بوجود مشروع كاذب.... أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة^(١).
فانتحال الشخصية طريقة احتيالية من طرائق النصب القديمة من حيث الأصل^(٢)، إلا أن
الجريمة باعتبارها ظاهرة مجتمعية تتأثر بتطور المجتمع، فتتطور بتطوره.

ومن ذلك جريمة انتحال الشخصية؛ فقد تطورت مع تطور وسائل التواصل، ودخلت
هذه الجريمة ساحة مواقع التواصل الاجتماعي.

فهذه الجريمة إذن لا تكاد تخرج عن نطاق جريمة الاحتيال التقليدية إلا من خلال
السلوك الجرمي الذي يتميز بأنه سلوك إلكتروني يرمي للاستيلاء بغير وجه حق على
مال قد يتسم أيضاً بأنه إلكتروني أو معلوماتي^(٣).

ومن صور ذلك أن يقوم المجرم بإنشاء حساب في موقع (تويتر) مثلاً ويسميه باسم
شخصية محددة ويحاكي الحساب الحقيقي لتلك الشخصية بوضع نفس الصورة
الشخصية لذلك الحساب الحقيقي، ويكتب في ملف التعريف نفس العبارات التي يستخدمها
صاحبها الحقيقي، والمجرم بهذا السلوك يوقع الآخرين في الغلط، ثم يتواصل معهم مدعياً
أنه ذلك الشخص الحقيقي، ويطلب منهم مالا أو منفعة.

وقد واكب المشرع الكويتي هذا التطور في السلوك الإجرامي وغيره من أنواع السلوك
الإجرامي المعلوماتي فقابله بإصدار القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة
جرائم تقنية المعلومات.

وفي المادة (٣) من هذا القانون عالج المشرع الكويتي جريمة انتحال الشخصية في
شكلها المعلوماتي الحديث التي من صورها جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل
الاجتماعي.

وسأتناول في المسألتين التاليتين هذه الجريمة وعقوبتها.

المسألة الأولى: ركنا جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي:

تندرج جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم المادة (٣) من

(١) مجموعة التشريعات الكويتية (٨٤/٤ - ٨٥).

(٢) انظر: د. عبد المهيمن سالم: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم الخاص) (ص/٣٢٧)، د.
طارق عطية: شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي (٢/٦٣٦).

(٣) انظر: خليل إعبيبة: القالب التشريعي لجرائم انتحال الصفة والشخصية الإلكترونية (ص/١٠١).

قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

فقد نصت الفقرة الخامسة من هذه المادة على عقوبة كل مَنْ «تَوَصَّلَ عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند، وذلك باستعمال طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه».

هذا وقد حدد المشرع في المادة (١) من القانون المذكور المقصود من المصطلحات الواردة في هذا القانون، ويتعلق بهذه المادة من تلك المصطلحات:

- ١- **الشبكة المعلوماتية:** ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.
 - ٢- **وسيلة تقنية المعلومات:** أداة إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث في هذا المجال.
 - ٣- **المستند أو السجل الإلكتروني:** مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.
- واستناداً إلى ما تقدّم من نصوص يمكن شرح الركنين المادي والمعنوي لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي فيما يلي:
- أولاً: الركن المادي:**

لكل جريمة ركنٌ ماديٌّ، وهو ما يدخل في كيان الجريمة، وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، وهو بذلك يتخذ مظهرًا خارجيًا يتدخل من أجله القانون بتقرير الجزاء، ويتحلل الركن المادي إلى عناصر ثلاثة، هي: السلوك، والنتيجة، وصلة السببية^(١).

يتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مثل: تويتر، انستغرام، سناب شات، فيس بوك، ونحوها.

(١) انظر: د. طارق عطية: شرح الأحكام العامة في قانون الجزاء الكويتي (١/ ٥٠١).

إن النصب بهذه الوسيلة يتحقق بصدور كذب من شخص ما يتعلق بموضوع معين هو الاسم أو الصفة، فهو يتخذ اسماً غير اسمه أو صفةً غير صفته، وذلك في مواقع التواصل الاجتماعي، متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه وحمله على الوقوع في الغلط. والاسم الكاذب هو الاسم الذي ينتحله الجاني خلافاً للحقيقة، وسواءً كان الاسم لشخص حقيقي أو كان خيالياً، وسواءً كان كاذباً برمته أو صحيحاً في جزء منه وكاذباً في الباقي^(١).

والصفة غير الصحيحة أن ينسب الشخص لنفسه كذباً أو ينتحل لقباً أو رتبة أو وظيفة أو مهنة أو عملاً أو نسباً غير حقيقي، أو غير ذلك مما يجعل له مركزاً معيناً بين الناس^(٢). إن الصفة هي المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها، ومن أهم الصفات التي يقوم النصب بالكذب في شأنها:

- ما كان متعلقاً بالمركز العائلي، ومن صورته ادعاء علاقة قرابة أو زوجية أو مصاهرة بشخص هو محل ثقة المجني عليه، فتحقق بهذا الادعاء جريمة النصب؛ إذ تدخل في اعتقاده أن هذا الشخص سيضمن وفاء المتهم بما تعهد به أو أن مصير الشيء الذي يتسلمه هو في النهاية إلى ذلك الشخص.
- ما كان متعلقاً بالمهنة، ومن صورته ادعاء شخص مهنة ليست له، كما لو ادعى أنه طبيب أو مهندس أو تاجر أو ممثل شركة، وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مال، فهو يرتكب جريمة النصب، ويلحق بذلك ادعاء شخص أنه مكلف بمهمة مؤقتة ومطالبته بالمزايا المرتبطة بها؛ مثل ادعاء الوكالة عن شخص والمطالبة بحق الوكالة ثم الاستيلاء على المال بسبب ذلك.
- ما كان متعلقاً بالمركز الاجتماعي في جوانبه المتعددة، سواء ذلك الجانب الشرعي المستمد من حمل رتبة أو وسام أو عضوية جمعية أو لجنة، أو الجانب العلمي؛ كحمل إجازة علمية^(٣).

(١) انظر: د. طارق عطية: شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي (٦٧٣/٢).

(٢) انظر: أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي - القسم الخاص (ص/٧٤٣).

(٣) انظر: د. طارق عطية: شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي (٦٧٤/٢ - ٦٧٦).

إن جميع ما تقدّم من شرح حول الاسم الكاذب أو انتحال صفة غير صحيحة يتم في الجريمة محل البحث في مواقع التواصل الاجتماعي، فهو سلوك إلكتروني معلوماتي، فحيث ارتكب شخص ما شيئاً من ذلك وكان من شأنه خداع المجني عليه فقد تحقق السلوك المادي لهذه الجريمة في حقه.

إن هذا السلوك المادي لا بد أن يتوصل باستعماله منتحل الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند، ويعتبر الاستيلاء على محل الحماية المذكور آنفاً هو النتيجة الإجرامية للسلوك المادي المذكور، فإذا لم يتحقق التسليم نكون بصدد الشروع في ارتكابها^(١)، وذلك لعدم تحقق النتيجة الإجرامية بسبب خارج عن إرادة الجاني.

ولا يكتمل الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي بوجود كل من السلوك والنتيجة، وإنما يجب أن يكون الاستيلاء ثمرة لما استخدمه الجاني من اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبعبارة أخرى لا بد من علاقة سببية بين الأمرين^(٢).

ثانياً: الركن المعنوي:

جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، ويتكون من عنصرين:

الأول: العلم، فيجب أن يحيط الجاني علماً بماديات الواقعة الإجرامية، وهو هنا علم الجاني بأنه يستولي باستخدام انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي على مال الغير أو منفعة أو مستند أو توقيع على نفسه، لنفسه أو لغيره، دون وجه حق، مسبباً بذلك ضرراً بالغير، ولا يُشترط علم المتهم بأن انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي التي استعملها في النصب هي إحدى الوسائل التي نص عليها المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فذلك علم بقانون الجزاء يُفترض توافره.

كما هو نص المادة (٤٣) من قانون الجزاء الكويتي: «لا يُعد الجهل بالنص المنشئ

(١) انظر: د. معاذ الملا: التعليق على أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ (ص/٨٧).

(٢) انظر: د. طارق عطية: شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي (٢/٦٨٧).

للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعاً من توافر القصد الجنائي إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك»^(١).

الثاني: الإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ماديات الواقعة الإجرامية، وهي النصب باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة والاستيلاء غير المشروع على محل الحماية. ولا يقوم القصد إذا انتفى أحد هذين العنصرين^(٢).

المسألة الثانية: عقوبة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الكويتي:

تبين المادة (٣) من قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عقوبة هذه الجريمة، حيث قرر المشرع الكويتي إنه: «يُعاقَبُ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...»، ويتبين بهذا أن المشرع الكويتي قرر على هذه الجريمة عقوبة جنحة^(٣).

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لجريمة انتحال الشخصية

في مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الكويتي

تقدم في المبحث الأول شرح الأصول الشرعية الحاكمة لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وشرحت هناك أيضاً وجه كون هذه الجريمة من الجرائم التعزيرية.

فيُعلم مما تقدّم هناك أن انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي يُعتبر جريمة في النظر الفقهي، وأنه يندرج في مبدأ العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

أما هذا المطلب فمعمود لبيان التأصيل الفقهي لعقوبة انتحال الشخصية في مواقع

(١) مجموعة التشريعات الكويتية (٤ / ٢١).

(٢) انظر: د. معاذ الملا: التعليق على أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م (ص/ ٨٧)، د. طارق عطية: شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي (٢ / ٦٩٨ - ٦٩٩).

(٣) حيث تنص المادة (٥) من قانون الجزاء؛ المعدلة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٠م بأن: «الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين». مجموعة التشريعات الكويتية (٤ / ١٣).

التواصل الاجتماعي وفق القانون الكويتي، وهو ما لم أشرحه في المبحث الأول، فقد بدا لي أن تأخيرته إلى هذا الموضوع من البحث أنسب، بحيث يُذكر التأصيل الفقهي للعقوبة بعد بيان العقوبة التي قررها المشرع الكويتي على هذه الجريمة.

هذا وقد تقدّم أن عقوبة هذه الجريمة وفق القانون الكويتي هي الحبس مدّة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وسأبحث التأصيل الفقهي لهذه العقوبة في مسألتين:

المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لعقوبة الحبس:

عقوبة الحبس واحدة من العقوبات التعزيرية المتفق عليها بين الفقهاء في الجملة^(١)، وقد استدل عليها الفقهاء بجملة من الأدلة، ومن أسلم ما يمكن الاستدلال به من حيث الثبوت والدلالة هو ما يلي:

١- إن رسول الله ﷺ بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟»، فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟»، قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت...»، الحديث^(٢).

وجه الدلالة: في ربط ثمامة بسارية من سواري المسجد دلالة على جواز الحبس والقيّد عند وجود سببه^(٣).

٢- قوله ﷺ: «لِيُؤْجَدَ يُحْلَ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(٤).

(١) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق (٢٠٧/٣)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٣٨٧/٣)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص/٥٩٤)، ابن قدامة: المغني (٥٢٦/١٢)، الحجاوي: كشف القناع (١١٦/١٤).
(٢) رواه البخاري (٢٤٢٣)، ومسلم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: ابن الملقن: التوضيح (٥٠٢/١٥)، العيني: عمدة القاري (٢٦١/١٢).
(٤) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦)، وحسنه ابن

وجه الدلالة: أن العقوبة في الحديث مطلقة، والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق^(١). وإذا تبين التأصيل الفقهي لعقوبة الحبس إجمالاً، يبقى النظر في مدة الحبس التي قررها القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وهي ثلاث سنوات كما تقدّم، فيقال في التأصيل الفقهي لهذه المدة ما يلي:

من المقرر عند الفقهاء أنه لا حد لأقل مدة الحبس تعزيراً؛ فقد يُحبس الجاني يوماً واحداً إذا رأى الإمام أنه كاف في الزجر، وظاهر عبارات جمهور الفقهاء أنه لا حد لأكثر مدة الحبس، ويرجع تحديد المدة إلى المجرم والجريمة، فتختلف مدة الحبس باختلاف المجرم واختلاف الجريمة، وذلك مفوضٌ إلى اجتهاد الإمام في تحقيق مصلحة الزجر عن الجرائم^(٢). وإذا تبين هذا فإن مدة الحبس المقررة في جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي تستند إلى هذا التأصيل الفقهي.

وجهة نظر:

بعد بيان التأصيل الفقهي المتقدم لا بد أن أسجل وجهة نظر في مدة عقوبة الحبس؛ سواء في هذه الجريمة أو غيرها من الجرائم.

ووجهة النظر هذه قائمة على الفرق بين الموقف الفقهي والموقف القانوني الوضعي من عقوبة الحبس، وفي هذا المقام أستحضر نصاً مهماً من كلام الأستاذ عبد القادر عودة، سأذكره بلفظه لأهميته، يقول:

«موقف الشريعة من عقوبة الحبس يختلف اختلافاً بيناً عن موقف القوانين الوضعية، ذلك أن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً سواء كانت الجرائم خطيرة أو بسيطة، أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة،

حجر، وقال: «الليّ: بالفتح المطل، والواجد: الغني، من الوُجد بالضم بمعنى القدرة، ويُجْلُ بضم أوله: أي يُجَوِّزُ». انظر: فتح الباري (٥/٦٢).

(١) انظر: الخطابي: أعلام الحديث (٢/١١٩٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٨/٣٤٩).

(٢) البحر الرائق (٥/٤٥)، تبصرة الحكام (٣/٤١٣)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص/٥٩٤)، أبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص/٦٥٤).

وهي عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنه أنها مفيدة.

ويترتب على هذا الفرق بين الشريعة والقوانين أن يقل إلى حد كبير عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية، وأن يزيد عددهم إلى غير حد في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية.

والواقع أن مشكلة السجن والمسجونين هي أول المشاكل التي تبرز أمام شراح القوانين الوضعية، فقد ترتب على جعل الحبس عقوبة أساسية في كل الجرائم تقريباً أن ازداد عدد المحكوم عليهم بالحبس، وامتألت بهم المحابس التي ضاقت بهم على سعتها، وأدى ذلك إلى أن السجن أصبحت مباءة للتأمر ومدرسة للإجرام علي الرغم من أنها أنشئت للوقاية من الإجرام؛ لأن اجتماع المسجونين يسمح لهم بالتعارف والتآمر على ارتكاب الجرائم وتبادل المعلومات والخبرات، كذلك ثبت من التجارب أن عقوبة السجن لا تردع من هم في حاجة إلى الردع، بينما تفسد الصالحين من المسجونين وتنزل بهم إلى مستوى الفاسدين.

وقد حاول بعض المصلحين تخفيف عيوب الحبس فوضعوا أنظمة مختلفة لهذا الغرض ولكنها جميعاً لها عيوبها ومفاسدها، كما أنها تعجز عن القضاء على عيوب الحبس الأساسية، ومن ذلك نظام الفصل بين المسجونين ليلاً وجمعهم نهاراً مع إلزامهم بالصمت المطلق، ولكن هذا النظام يكلف نفقات باهظة، ويقضي بتوقيع عقوبات صارمة ومستمرة على المسجونين لمنعهم من الاتصال والكلام، ومن ذلك نظام الانفراد نهاراً وليلاً، وهو نظام كثير النفقة قليل الإنتاج يؤدي بالمسجونين إلى البله والجنون، ويؤدي ببعضهم إلى الانتحار.

ومن ذلك النظام التدريجي أو النظام الأيرلندي وهو يبدأ بالحبس الانفرادي ثم يحبس المسجون بعد مدة منفرداً ليلاً، وبالنهار يجتمع مع باقي المسجونين على أن لا يتكلم معهم، وهذا النظام يجمع بين عيوب النظامين السابقين.

أما عقوبة الحبس في الشريعة فإنها لا تؤدي إلى مثل النتائج السابقة؛ لأنها لا توقع إلا في بعض الجرائم البسيطة، وعلى المجرمين المبتدئين، ولمدد قصيرة إذا رأى القاضي أنها تردع الجاني، ومن ثم يكون عدد المسجونين قليلاً، ومدة بقائهم في السجن قصيرة، وأخلاقهم غير فاسدة، وليس فيهم من مرن على الإجرام أو اعتاده، وهكذا تنتفي أسباب عيوب عقوبة

الحبس القائمة في القوانين الوضعية بتطبيق نصوص الشريعة الإسلامية^(١). هذا ومعتمد مذهب الشافعية أن العقوبة بالحبس يُشترط أن تنقص عن سنة؛ قياساً على التغريب في حد الزنا، فلما كان النفي في التغريب سنةً وَجَبَ النقص عن السنة في الحبس تعزيراً، بناءً على قاعدةٍ محررةٍ عندهم، وهي وجوب النقص عن أدنى حد المُعْزَر^(٢). بل ذهب بعضُ الشافعية إلى أن الحبس تتقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وبسته أشهر للتأديب والتقويم^(٣).

إن هذا الاجتهاد الفقهي الذي ذهب إليه الشافعية لحرٍّ بالنظر إليه من واضعي التشريعات الجنائية في ضوء مشاكل عقوبة السجن المتقدمة.

المسألة الثانية: التأصيل الفقهي لعقوبة الغرامة المالية:

عقوبة الغرامة المالية تستند إلى مسألة مشهورة في باب التعزير، وهي مسألة التعزير بالمال، وقد قال بمشروعية التعزير بالمال بعضُ الحنفية، ومالكٌ وأحمدٌ في مواضع، واختاره ابن تيمية وابن القيم^(٤)، ومما استدل به أصحاب هذا القول الحديثُ الوارد في عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ»^(٥).

هذا وجمهور الفقهاء على المنع من التعزير بالمال^(٦)، وذلك تمسكاً بأصل عصمة المال وعدم جواز أخذ شيء منه إلا بدليل، ويرون أن التعزير بأخذ المال منسوخ^(٧).

- (١) انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٧٤٣/٢ - ٧٤٥).
- (٢) انظر: زكريا الأنصاري: فتح الوهاب (٢٠٣/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٥٢٦/٥)، الرملي: نهاية المحتاج (٢١/٨).
- (٣) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٤٢٥/١٣).
- (٤) انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٣٤٥/٥)، الطرابلسي: معين الحكام (ص/١٩٥)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٣٥٤/٣)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١١١/٢٨)، ابن القيم: الطرق الحكيمة (٢/٦٩٦)، ابن اللحام: الأخبار العلمية (ص/٣٨٨).
- (٥) رواه أبو داود (١٥٧٥)، وأحمد (٢٠٠٤١)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وصححه ابن عبد الهادي. انظر: تنقيح التحقيق (١٤١/٣).
- (٦) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤/٥)، عlish: منح الجليل (٥٣٣/٤)، الجمل: فتوحات الوهاب (١٦٤/٥)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٢٢٤/٦).
- (٧) انظر: د. فتحي الدريني: عقوبة التغريم بالمال في الفقه الإسلامي المقارن، ضمن كتاب: بحوث مقارنة في

تنويه:

من المهم هنا أن ننوه بأن المشرع الكويتي استند فيما قرره في قانون الجزاء إلى مبادئ التعزير في الشريعة الإسلامية، حيث ورد في ختام المذكرة التفسيرية لقانون الجزاء: قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م النص التالي:

«كل الجرائم الواردة في هذا القانون إنما هي من ضروب التعزير، خصص ولي الأمر فيها القضاء من حيث الموضوع؛ فأوجب عليه أن يحكم في هذه الجرائم دون غيرها، وأن يحكم بعقوبات عين له حدودها القصوى فلا يجاوزها، ولكن يجوز له أن ينزل عنها إلى الحد الذي يراه؛ ناظرًا في ذلك إلى ظروف كل قضية وما يحيط الجاني من ملابسات شخصية. وليس في كل ذلك إلا مسايرة للمبادئ المقررة في باب التعزير، كما دونها فقهاء الشريعة الإسلامية»^(١).

خاتمة:

الحمد لله الذي سّر كتابة البحث وأعان على الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أما النتائج فهي:

- ١- انتحال الشخصية: هو الانتساب إلى اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
- ٢- مواقع التواصل الاجتماعي هي شبكات اجتماعية على شبكة الإنترنت، تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقًا لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية، ومن أشهر مواقع التواصل الاجتماعي: تويتر، فيسبوك، يوتيوب، انستغرام.
- ٣- انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي هو الانتساب إلى اسم كاذب أو صفة غير صحيحة في واحدة من تلك المواقع: سواء موقع تويتر، أو فيسبوك، أو انستغرام، أو سناب شات، أو غيرها.
- ٤- تشتمل جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي على أربعة من موجبات التحريم والتجريم: الكذب، والإضرار بالغير، والاعتداء على الحقوق، وأكل

الفقه الإسلامي وأصوله (١٠٥/٢-١٠٧).

(١) مجموعة التشريعات الكويتية (١١٩/٤).

- المال بالباطل، فهي داخلة في دلالة النصوص الشرعية المانعة من ذلك.
- ٥- جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي تندرج تحت مبدأ العقوبات التعزيرية؛ لكونها معصية لله تعالى لم تحدد الشريعة في هذه الجريمة عقوبة معينة.
- ٦- جريمة انتحال الشخصية ليست جريمة جديدة من حيث الأصل، وقد جرّمها قانون الجزاء؛ قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، وعدّها من جرائم النصب، ولما تطورت هذه الجريمة ودخلت في مواقع التواصل الاجتماعي واكب المشرع الكويتي هذا التطور في السلوك الإجرامي وغيره من أنواع السلوك الإجرامي المعلوماتي فقابله بإصدار القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- ٧- يتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مثل: تويتر، انستغرام، سناب شات، فيس بوك، ونحوها، ويتوصل باستعمال ذلك منتحل الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند، متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه.
- ٨- جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، ويتكون من عنصرين: الإرادة والعلم.
- ٩- عقوبة جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ١٠- تستند عقوبة الحبس لمرتكب هذه الجريمة إلى عقوبة الحبس تعزيراً، وهي واحدة من العقوبات التعزيرية المقررة عند الفقهاء، والمدة المقررة للحبس، وهي ثلاث سنوات جارية على مذهب جمهور الفقهاء في ظاهر عباراتهم.
- ١١- عقوبة الغرامة المالية التي قررها القانون الكويتي على هذه الجريمة تستند فقهيًا إلى مسألة التعزير بالمال.
- وأما التوصيات فهي:**
- ١- دراسة باقي جرائم تقنية المعلومات الواردة في القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات دراسة فقهية شرعية مقارنةً بالقانون.

٢- إعادة النظر في عقوبات الحبس الطويلة؛ نظرًا لما لعقوبة الحبس من سلبيات كثيرة؛ اقتصادية واجتماعية، ويقترح الباحث الأخذ بمذهب الشافعية القائل بتحديد عقوبة الحبس بأنقص من سنة.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

- ١- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢- أبو زهرة، محمد (ت: ٣٩٤هـ)، الجريمة، دار الفكر العربي - القاهرة، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٣- أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: عبد الرحمن المالكي، وحامد العمري، ولافي الصاعدي، دار الأوراق - السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٤- أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي (القسم الخاص)، دار الكتب المصرية - القاهرة، سنة ١٩٢٤م.
- ٥- الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.
- ٦- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- ٩- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، عام ١٤٢٢هـ.
- ١٠- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٤هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز بن ناصر، دار أضواء السلف - الرياض، الطبعة

- الأولى، ٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١١- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر - بيروت، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٢- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: د. عثمان ضميرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ١٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف الحمد، دار عطاءات العلم - الرياض، الطبعة الرابعة، عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ١٥- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦- ابن اللحام، علي بن سليمان (ت: ٨٠٣هـ)، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية، تحقيق: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٦هـ.
- ١٧- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار الرسالة العالمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ.
- ١٨- ابن الملقن، عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٩- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بلا تاريخ.
- ٢٠- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ٢١- البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن الإقناع، نشر وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٢٢- الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٥٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٣- الجمل، سليمان بن عمر (ت: ٥١٢٠هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر - بيروت، بلا تاريخ.
- ٢٤- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٥- الخطابي، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: د. محمد آل سعود، جامعة أم القرى - مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٦- خليل، خليل بن إسحاق (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٧- خليل إعبية، القالب التشريعي لجرائم انتقال الصفة والشخصية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، مركز النشر والترجمة، العدد (٢٢)، الصفحات (٨٧-١١٢)، نشر في رجب ١٤٤٢هـ، مارس ٢٠٢١م.
- ٢٨- الدردير، أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، بلا تاريخ.
- ٢٩- د. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحثٌ مقدّم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان (القانون والإعلام)، المنعقد في ٢٣ - ٢٤ إبريل ٢٠١٧م.
- ٣٠- الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣١- الرملي، محمد بن أحمد (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٣٢- الزبيدي، محمد بن محمد (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار الهداية، بلا تاريخ.
- ٣٣- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ):
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، دار الفكر - بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٤- الزيلعي، عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٣هـ.
- ٣٥- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٦- سلطان إبراهيم الهاشمي، الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في المجلة العالمية للتسويق الإسلامي الصادرة عن الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي في لندن، المجلد (٥) العدد (١)، الصفحات (١٧-٣٣)، نُشر في فبراير ٢٠١٦م.
- ٣٧- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (ت: ٧٥٦هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.
- ٣٩- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.
- ٤٠- الشربيني، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤١- الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٢- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ)، التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد

- صُبْحِي حلاق، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٤٣- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية:
- شرح الأحكام العامة في قانون الجزاء الكويتي، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، عام ٢٠١٩ م.
- شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، عام ٢٠١٩ م.
- ٤٤- الطرابلسي، علي بن خليل (ت: ١٤٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر - بيروت، بلا تاريخ.
- ٤٥- د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية)، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٤٦- د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الرابعة، عام ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ٤٧- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الرسالة العالمية - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٤٨- عبد الكريم حسين هاشم، تقنين العقوبات التعزيرية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل، إشراف: د. مهند استيتي، سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٤٩- د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم الخاص)، نشر جامعة الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢ م.
- ٥٠- عlish، محمد بن أحمد (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٥١- العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا تاريخ.
- ٥٢- الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- ٥٣- د. فتحي الدريني، عقوبة التغريم بالمال في الفقه الإسلامي المقارن، ضمن كتاب: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٤- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٥- الفيومي، أحمد بن محمد (ت: نحو ٥٧٧هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى به: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٦- الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ):
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. جاسم الحديثي، منشورات المجمع العلمي - بغداد، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٧- مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الرابع، القوانين الجزائية والقوانين المكملية، الطبعة التاسعة، من إصدارات الفتوى والتشريع، سنة ٢٠١٠م.
- ٥٨- مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا تاريخ.
- ٥٩- د. معاذ سليمان الملا، التعليق على أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥، نشر لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٩م.
- ٦٠- المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، بلا تاريخ.
- ٦١- ملا خسرو، محمد بن فرامرز (ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، بلا تاريخ.

- ٦٢- الكفوي، أيوب بن موسى (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٦٣- النسائي، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٤- النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، الأنكار، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٥- ولاء معين البياري، انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي، بحثٌ مقدّم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف: أ.د. سلمان نصر الداية، سنة ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

AlmSAdr wAlmrAjç

- 1- Âbw dAwd, slymAn bn AlÂšçθ (t: 275h), snn Âby dAwd, tHqyq: šçyb AlÂrnŵwT mHmd kAml qrh bllly, dAr AlrsAlh AlçAlmyh – byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm ١٤٣٠h , ٢٠٠٩m.
- 2- Âbw zhrh, mHmd (t: 1394h), Aljrymh, dAr Alfkr Alçrby , AlqAhrh, snh 1434h , 2013m.
- 3- Âbw yçlÿ, mHmd bn AlHsyn (t: 458h), AlÂHkAm AlslTAnyh, tHqyq: çbdAlrHmn AlmAlky, wHAmD Alçmry, wlAfy AlSAçdy, dAr AlÂwrAq , Alsçwdyh, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm 1440h – 2019m.
- 4- ÂHmd Âmyn, šrH qAnwn AlçqwbAt AlÂhly (Alqsm AlxAS), dAr Alktb AlmSryh , AlqAhrh, snh 1924m.
- 5- AlÂSfhAny, AlHsyn bn mHmd (t: 502h), AlmfrdAt fy çryb AlqrĀn, tHqyq: SfwAnAldAwdy, dAr Alqlm, AldAr AlšAmyh – dmšq, byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm 1412h.
- 6- AlbxAry, mHmd bn ŠsmAçyl (t: 256h), SHyHAlbxAry, tHqyq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr, dAr Twq AlnjAh (mSwrh çn AlslTAnyh), AlTbçh AlÂwlÿ, 1422h.
- 7- Abn tymyh, ÂHmd bn çbdAlHlym (t: 728h), mjmwç AlftAwÿ, tHqyq: çbdAlrHmn bn mHmd bn qAsm, mjmc Almkl fhd ITbAçh AlmSHf Alšryf , Almdynh Alnbwyh, çAm 1416h , 1995m.
- 8- Abn Hnbl, ÂHmd bn mHmd (t: 241h), msnd AlĀmAm ÂHmd bn Hnbl, tHqyq: šçyb AlÂrnŵwT wçAdl mršd wĀxrwn, ĀšrAf: d çbdAlh bn çbdAlmHsn Altrky, mŵssš AlrsAlh –

- byrwt, AlTbçh: AlÂwlÿ, snh 1421h.
- 9- Abn rjb, çbdAlrHmn bn ÂHmd (t: 795h), jAmç Alçlwm wAlHkm fy šrH xmsyn HdyθA mn jwAmç Alklm, tHqyq: šcyb AlÂrnAwwT wÄbrAhym bAjs, mwssh AlrsAlh – byrwt, AlTbçh AlsAbçh, çAm 1422h.
- 10- Abn çbdAlhAdy, mHmd bn ÂHmd (t: 744h), tnqyH AltHqyq fy ÂHAdyθ Altçlyq, tHqyq: sAmy bn mHmd wçbdAlçyz bn nASr, dAr ÂDwA' AlsIf – AlryAD, AlTbçh AlÂwlÿ, 1428h , 2007m.
- 11- Abn fArs, ÂHmd bn fArs bn zkryA' (t: 395h), mqAyys Allyh, tHqyq: çbdAlslAm hArwn, dAr Alfkr , byrwt, çAm 1399h , 1979m.
- 12- Abn frHwn, ÄbrAhym bn çly (t: 799h), tbSrñ AlHkAm fy ÂSwl AlÂqDyñ wmnAhj AlÂHkAm, tHqyq: d. çmAn Dmyryh, AlTbçh AlÂwlÿ, snh 1437h – 2016m.
- 13- Abn qdAmñ, çbdAllh bn ÂHmd (t: 620h), Almyñy, tHqyq: d. çbdAllh Altrky, d. çbdAlftAH AlHlw, dAr çAlm Alktb , AlryAD, AlTbçh AlθAlθh, çAm 1417h , 1997m.
- 14- Abn Alqym, mHmd bn Âby bkr, (t: 751h), AlTrq AlHkmyh fy Alsyašh Alšrçyñ, tHqyq: nAyf AlHmd, dAr çTA'At Alçlm , AlryAD, AlTbçh AlrAbçh, çAm 1440h , 2019m.
- 15- Abn kθyr, ÄsmAçyl bn çmr (t: 774h), tfsyr AlqrĀn AlçĀym, tHqyq: sAmy AlslAmñ, dAr Tybh – AlryAD, AlTbçh AlθAnyh 1420h , 1999m.
- 16- Abn AllHAM, çly bn slymAn (t: 803h), AlĀxbAr Alçlmyh

- fy AlAxyArAt Alfqhyh, tHqyq: d. ÂHmd Alxlyl, dAr Abn Aljwzy – AldmAm, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm 1436h.
- 17- Abn mAjh, mHmd bn yzyd (t: 273h), snn Abn mAjh, tHqyq: jmAçh mn AlbAH0yn, dAr AlrsAlh AlçAlmyh , byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm 1430h.
- 18- Abn Almlqn, çmr bn çly (t: 804h), AltwDyH lsrH AljAmç AlSHyH, tHqyq: dAr AlflAH llbH0 Alçlmy wtHqyq AltrA0, dAr AlnwAdr , dmşq, AlTbçh AlÂwlÿ, 1429h , 2008m.
- 19- Abn njym, ÂbrAhym bn mHmd (t: 970h), AlbHr AlrAÿq şrH knz AldqAÿq, dAr AlktAb AlÂslAmy, AlTbçh Al0Anyh, blA tAryx.
- 20- Abn AlhmAm, mHmd bn çbdAlwAHd (t: 861h), ftH Alqdyr llçAjz Alfqyr, mktbh wmTbçh mSfÿ AlbAby AlHlby wÂwlAdh , AlqAhrh, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm 1389h , 1970m.
- 21- Albhwtly, mnSwr bn ywns (t: 1051h), kşAf AlqnAç çn AlÂqnAç, nşr wzArh Alçdl fy Almmlkh Alçrbyh Alsçwdy, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm 1421h , 2000m.
- 22- AljrjAny, çly bn mHmd (t: 816h), AltçryfAt, dAr Alktb Alçlmyh – byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, 1403h , 1983m.
- 23- Aljml, slymAn bn çmr (t: 1204h), ftwHAt AlwhAb btwDyH şrH mnjh AlTlAb, dAr Alfkr – byrwt, blA tAryx.
- 24- Aljwhry, ÂsmAçyl bn HmAd (t: ۳۹۳h), AlSHAH, tHqyq: ÂHmd çTAr, dAr Alçlm llmlAyyyn – byrwt, AlTbçh AlrAbçh, çAm 1407h , 1987m.
- 25- AlxTAb, Hmd bn mHmd (t: 388h), ÂçlAm AlHdy0 (şrH

- SHyH AlbxAry), tHqyq: d. mHmd Āl sçwd, jAmçh Âm Alqrÿ , mrkz AlbHwθ Alçlmyh wĀHyA' AltrAθ AlĀslAmy, AlTbçh AlĀwlÿ, çAm 1409h , 1988m.
- 26- xlyl, xlyl bn ĀsHAq (t: 776h), AltwDyH fy šrH AlmxtSr Alfrçy lAbn AlHAjb, tHqyq: d. ĀHmd nzyb, mrkz nzybwyh llmxTwTAt wxdmh AltrAθ , AlqAhrh, AlTbçh AlĀwlÿ, 1429h , 2008m.
- 27- xlyl Āçbyh, AlqAlb Altšryçy ljrAÿm AntHAl AlSfh wAlšxSyh AlĀlkrwny (drAsh mqArnh), bHθ mHkm mnšwr fy mjlh Alçlwm AlĀnsAnyh wAlĀdAryh, jAmçh Almjmçh, mrkz Alnšr wAltrjmh, Alçdd (22), AlSfHAt (87, 112), nšr fy rjb 1442h, mArs 2021m.
- 28- Aldrdyr, ĀHmd bn mHmd (t: 1201h), AlšrH Alkbyr çlÿ mxtSr xlyl, dAr Alfkr – byrwt, blA tAryx.
- 29- d. dynA çbdAlçyz fhmy, Almsÿwlyh AljnAÿyh AlnAšÿh çn ĀsA'h AstxdAm mwAqç AltwASl AlAjtmAçy, bHθ mqdm llmwtmr Alçlmy AlrAbç lklyh AlHqwq jAmçh TnTA tHt çnwAn (AlqAnwn wAlĀçlAm), Almnçqd fy 23 , 24 Ābryl 2017m.
- 30- AlrHybAny, mSTfÿ bn sçd (t: 1243h), mTAlb Āwly Alnhÿ fy šrH γAyh Almnhÿ, Almktb AlĀslAmy – byrwt, AlTbçh AlθAnyh, snh 1415h , 1994m.
- 31- Alrmly, mHmd bn ĀHmd (t: 1004h), nhAyh AlmHtAj Ālÿ šrH AlmnhAj, dAr Alfkr, byrwt, snh 1404h , 1984m.
- 32- Alzbydy, mHmd bn mHmd (t: 1205h), tAj Alçrws mn jwAhr

- AlqAmws, tHqyq: jmAçh mn AlbAH0yn, dAr AlhdAyh, blA tAryx.
- 33- zkryA AlÂnSary, zkryA bn mHmd (t: 926h):
- 34- Âsnÿ AlmTAlb fy šrH rwD AlTAlb, dAr AlktAb AlĀslAmy, blA tAryx.
- 35- ftH AlwhAb bšrH mnHj AlTlAb, dAr Alfkr , byrwt, çAm ١٤١٤h , ١٩٩٤m.
- 36- Alzylçy, ç0mAn bn çly (t: ٧٤٣h), tbyyn AlHqAÿq šrH knz AldqAÿq, AlmTbçh Alkbrÿ AlÂmyryh bbwIAq , AlqAhrh, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm ١٣١٣h.
- 37- Alsçdy, çbdAlrHmn bn nASr (t: ١٣٧٦h), tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn, tHqyq: çbdAlrHmn AllwyHq, mŵssh AlrsAlh , byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm ١٤٢٠h , ٢٠٠٠m.
- 38- slTAn ĀbrAhym AlhAšmy, AlÂHkAm Alfqhyh Almtçlqh bmwAqç AltwASl AlAjtmaçy, bH0 mnšwr fy Almjlh AlçAlmyh lltswyq AlĀslAmy AlSAdrç çn Alhyÿh AlçAlmyh lltswyq AlĀslAmy fy lndn, Almjld (5) Alçdd (1), AlSfHAt (17, 33), nšr fy fbrAyr 2016m.
- 39- Alsmyn AlHlby, ÂHmd bn ywsf (t: 756h), çmdh AlHfAĎ fy tfsyr Âšrf AlÂlfAĎ, tHqyq: mHmd bAsl çywn Alswd, dAr Alktb Alçlmyh , byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm ١٤١٧h , ١٩٩٦m.
- 40- AlsytTy, çbdAlrHmn bn Âby bkr (t: 911h), AlÂšbAh wAlnĎAÿr, dAr Alktb Alçlmyh , byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm 1411h.
- 41- AlšATby, ĀbrAhym bn mwsÿ (t: 790h), AlmwAfqAt, tHqyq:

- mšhwr bn Hsn Āl slmAn, dAr Abn çfAn , AlqAhrh, AlTbçh AlĀwlŶ, çAm 1417h.
- 42- Alšrbyny, mHmd bn ĀHmd (t: ٩٧٧h), myny AlmHtAj ĀlŶ mçrfh mçAny ĀlfAĎ AlmnhAj, dAr Alktb Alçlmyh , byrwt, AlTbçh AlĀwlŶ, çAm ١٤١٥h , ١٩٩٤m.
- 43- AlšwkAny, mHmd bn çly (t: ١٢٥٠h), nyl AlĀwTAr, tHqyq: çSAm Aldyn AlSbAbTy, dAr AlHdyθ , mSr, AlTbçh AlĀwlŶ, çAm ١٤١٣h , ١٩٩٣m.
- 44- AlSnçAny, mHmd bn ĀsmAçyl (t: 1182h), AltHbyr lĀyDAH mçAny Altysyr, mHmd SbHy HlAq, mktbh Alrŝd – AlryAD, AlTbçh AlĀwlŶ, çAm ١٤٣٣h , ٢٠١٢m.
- 45- d. TArq ĀbrAhym Aldswqy çTyh:
- 46- šrH AlĀHkAm AlçAmh fy qAnwn AljzA' Alkwyty, dAr AljAmçh Aljdyydh – AlĀskndryh, çAm 2019m.
- 47- šrH ĀHkAm AljrAŶm fy qAnwn AljzA' Alkwyty, dAr AljAmçh Aljdyydh – AlĀskndryh, çAm 2019m.
- 48- AlTrAbsy, çly bn xlyl (t: ٨٤٤h), mçyn AlHkAm fymA ytrdd byn AlxSmy n mn AlĀHkAm, dAr Alfkr – byrwt, blA tAryx.
- 49- d. çbdAlçyz bn ĀbrAhym Alšbl, AlAçtdA' AlAlktrwny (drAsh fqhyh), dAr knwz ĀšbylyA , AlryAD, AlTbçh AlĀwlŶ, çAm 1433h – 2012m.
- 50- d. çbdAlçyz çAmr, Altçzyr fy Alšryçh AlĀslAmyh, dAr Alfkr Alçrby – AlqAhrh, AlTbçh AlrAbçh, çAm 1436h – 2015m.
- 51- çbdAlqAdr çwdh, Altšryç AljnAŶy AlĀslAmy mqArnA bAlqAnwn AlwDçy, dAr AlrsAlh AlçAlmyh – byrwt, AlTbçh

- AlθAnyh, çAm 1433h – 2012m.
- 52- çbdAlkrym Hsyn hAšm, tqnyn AlçqwbAt Altçzyryh, rsAlh mqdmh lAstkmAl mtTlbAt AlHSwl çlÿ drjh AlmAjstyr fy AlqDA' Alšrçy bklyh AldrAsAt AlçlyA wAlbHθ Alçlmy fy jAmçh Alxlyl, ĀšrAf: d. mhnd Astyty, snh 1436h , 2014m.
- 53- d. çbdAlmhymn bkr sAlm, AlwsyT fy šrH qAnwn AljzA' Alkwyty (AlqsmAlxAS), nšr jAmçh Alkwyt, AlTbçh AlθAnyh, çAm 1982m.
- 54- çlyš, mHmd bn ĀHmd (t: ١٢٩٩h), mnH Aljllyl šrH mxTsr xlyl, dAr Alfkr – byrwt, snh ١٤٠٩h , ١٩٨٩m.
- 55- Alçyny, mHmwd bn ĀHmd (t: ٨٥٥h), çmdh AlqAry šrH SHyH AlbxAry, dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt, blA tAryx.
- 56- AlyzAly, mHmd bn mHmd (t: ٥٠٥h), AlmstSfÿ, tHqyq: mHmd çbdAlslAm, dAr Alktb Alçlmyh , byrwt, AlTbçh AlĀwlÿ, ١٤١٣h , ١٩٩٣m.
- 57- d. ftHy Aldryny, çqwbh Altÿrym bAlmAl fy Alfqh AlĀslAmy AlmqaArn, Dmn ktAb: bHwθ mqArnh fy Alfqh AlĀslAmy wĀSwlh, mŵssh AlrsAlh – byrwt, AlTbçh AlθAnyh, snh 1429h – 2008m.
- 58- AlfyrwzĀbAdy, mHmd bn yçqwb (t ٨١٧h), AlqAmws AlmHyT, tHqyq: mktb tHqyq AltrAθ fy mŵssh AlrsAlh, bĀšrAf: mHmd nçym Alçrqswsy, mŵssh AlrsAlh , byrwt, AlTbçh AlθAmnh, çAm ١٤٢٦h , ٢٠٠٥m.
- 59- Alfywmy, ĀHmd bn mHmd (t: nHw 770h), AlmSbAH Almnry fy çryb AlšrH Alkbyr, Açtnÿ bh: çAdl mršd, mŵssh AlrsAlh –

- byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm 1425h – 2005m.
- 60- AlmAwrđy, çly bn mHmd (t: 450h):
- 61- AlÂHkAm AlslTAnyh wAlwlAyAt Aldynyh, tHqyq: d. jAsm AlHdy0y, mnšwrAt Almjmç Alçlmy – bydAd, çAm 1422h – 2001m.
- 62- AlHAwy Alkbyr fy fqh mðhb AlĂmAm AlšAfçy (whw šrH mxtSr Almzny), tHqyq: çly mçwD wçAdl çbdAlmwjwd, dAr Alktb Alçlmyh , byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm ١٤١٩h , ١٩٩٩m.
- 63- mjmwçh AltšryçAt Alkwytyh, Aljz' AlrAbç, AlqwAnyn AljzAÿyh wAlqwAnyn Almkmlh, AlTbçh AltAsçh, mn ĂSdArAt Alftwÿ wAltšryç, snh 2010m.
- 64- mslm, mslm bn AlHjAj (t: 261h), SHyH mslm, tHqyq: mHmd fŵAd çbdAlbAqy, dAr ĂHyA' AltrA0 Alçrby – byrwt, blA tAryx.
- 65- d. mçAð slymAn AlmlA, Altçlyq çlÿ ÂHkAm AlqAnwn rqm (63) lsnh 2015, nšr ljnĥ AltÂlyf wAltçryb wAlnšr, jAmçh Alkwyt, AlTbçh AlÂwlÿ, çAm 2019m.
- 66- AlmçjmAlwsyT, ĂSdAr mjmçAllyhAlçrbyh bAlqAhrĥ, tÂlyf: ĂbrAhym mSTfÿ, wÂHmd AlzyAt, wHAmD çbdAlqAdr, wmHmd AlnjAr, dAr Aldçwh, blA tAryx.
- 67- mlA xsrw, mHmd bn frAmrz (t: 885h), drr AlHkAm šrH γrr AlÂHkAm, dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyh – AlqAhrĥ, blA tAryx.
- 68- Alkfwy, Âywb bn mwsÿ (t: ١٠٩٤h), AlklyAt, tHqyq: çdnAn drwyš, mHmd AlmSry, mŵssh AlrsAlĥ – byrwt, AlTbçh Al0Anyh, çAm 1433h – 2012m.

- 69- AlnsAŶy, ÂHmd bn šcyb (t: ٣٠٣h), Alsnn AlSyrŶ, tHqyq: çbdAlftAH Âbw γdh, mktb AlmTbwçAt AlĂslAmyh – Hlb, AlTbçh AlθAnyh, çAm ١٤٠٦h – ١٩٨٦m.
- 70- Alnwwy, yHyŶ bn šrf (t: 676h), AlÂðkAr, tHqyq: mHyy Aldyn mstw, dAr Abn kθyr, dmšq – byrwt, AlTbçh AlθAnyh, çAm ١٤١٠h , ١٩٩٠m.
- 71- wlA' mçyn AlbyAry, AnthAl AlšxSyh fy Alfqh AlĂslAmy, bHθ mqdm lAstkmAl mtTlbAt AlHSwl çlŶ drjh AlmAjstyr fy Alfqh AlmqArn bklyh Alšryçh wAlqAnwn fy AljAmçh AlĂslAmyh byzh, ĂšrAf: Â. d. slmAn nSr AldAyh, snh 1440h , 2018m.

